

خارج الفقہ

١٦

١٦-١٢-٩١ كتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو قدم له طعاما مسموما

- المرتبة الثانية أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه.
- و فيه صور: الأولى لو قدم له طعاما مسموما فإن علم و كان مميزا فلا قود و لا دية و إن لم يعلم فأكل و مات فلولى القود لأن حكم المباشرة سقط بالغرور
- و لو جعل السم فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال فى الخلاف و المبسوط عليه القود و فيه إشكال.

لو قدم له طعاما مسموما

- و لو قدّم إليه طعاماً مسموماً فأكله عالماً فلا قصاص و لا دية، و إن جهل فالقود،
- و لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله، قال الشيخ: عليه القود «٥»

لو قدم له طعاما مسموما

- ٦٩٨٩. الخامس:
- لو قدم إليه طعاما مسموما، فأكله جاهلا به، فللولي القود، لانتفاء حكم المباشرة بالغرور، و لو كان المتناول عالما به و هو مميّز، فلا قود و لا دية، و لو لم يكن مميّزا فكالجاهل.
- و لو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه [فأكله] فمات، قال الشيخ رحمه الله عليه القود «١» و فيه نظر.
- (١). المبسوط: ٧ / ٤٦؛ الخلاف: ٥ / ١٧١، المسألة ٣٢ من كتاب الجنایات.

لو قدم له طعاما مسموما

- و لو جعل السم القاتل مثله غالبا في طعام صاحب المنزل أو مع قصد ذلك به أو المعقب مرضا يترتب عليه الموت فوجده صاحبه فأكله فمات قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: عليه القود بل في المسالك نسبه إلى الأشهر لضعف المباشرة بالغرور، و لصدق القتل عامدا لغة و عرفا، بل لعله نحو التقديم الذي هو ليس إجماعا، و إنما هو داع للأكل و الطريق المتعارف في القتل بالسم الذي هو كالألة.

لو قدم له طعاما مسموما

- و من هنا قال في مجمع البرهان: «و ينبغي التفصيل، و هو أنه إن كان الملقى عالما بأنه سم قاتل و أكل الآكل جاهلا بذلك فعليه القصاص، لأنه تعمد القتل أو أدى إليه غالبا، لأن إلقاءه مع عدم مانع من أكله بمنزلة فعل السب، و لأنه لو لم يكن مثل هذا موجبا للقود للزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص، بل يلزم عدم القود في مقدم الطعام المسموم أيضا، إذ لا إلقاء أيضا، و كذا في أمثال ذلك، و هو ظاهر البطلان و فتح للفساد و القتل الكثير، و هو مناف لحكمة شرع القصاص، فتأمل.

لو قدم له طعاما مسموما

- و إن أكل عالما لا شيء عليه، فإن الآكل هو القاتل نفسه لا غير، و إن فعل جاهلا فعليه الدية، لعدم قصد القتل و لا إلى موجب التام و لو نادرا، فلا يكون عامدا، مع ثبوت عدم إبطال دم امرء مسلم، و عدم اعتبار القصد و العمد في الدية، فتأمل». و إن كان لا يخلو بعضه من نظر يعلم مما قدمناه سابقا إلا أنه جيد في ثبوت القصاص
- و إن قال المصنف فيه إشكال لقوة المباشرة و عدم إيجائه إلى الأكل و لا قدمه إليه.

لو قدم له طعاما مسموما

- نعم تثبت الدية لترتب القتل على فعله و عدم بطلان دم امرء مسلم، فهو حينئذ كحفر البئر إن لم يكن أقوى
- و إن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه. و أضعف منه ما عن بعض العامة من القول بانتفاء الضمان رأسا.

لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص

- مسألة ٢١ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل و مات فلا قود و لا دية، و لو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه و عدوانا فلا قود.

لو قدم له طعاما مسموما

- و لو ترك سمّا في طعام نفسه، و تركه في منزله، فدخل إنسان فأكله من غير إذنه، فلا ضمان عليه بقصاص و لا دية، سواء قصد بذلك قتل الأكل، مثل أن يعلم أن ظالما يريد هجوم داره، فترك السمّ في الطعام ليقتله، فكان كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللصّ.

لو قدم له طعاما مسموما

- و لو دخل بإذنه، و أكل الطعام المسموم من غير إذنه، فلا ضمان أيضا، و لو كان السمّ ممّا لا يقتل غالبا، فإن قصد إتلافه بإطعامه إيّاه، فهو عمد، و إن أطعمه إيّاه و لم يقصد القتل، فهو شبهه عمد.

لو قدم له طعاما مسموما

- فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبا أم لا، و هناك بيّنة عمل بها، و إن لم تكن بيّنة، فالقول قول السّاقى، لأصالة عدم وجوب القصاص، فلا يثبت بالشك.
- و إن ثبت أنه قاتل، فقال: لم أعلم «١» أنه قاتل، احتمل القود، لأنّ السمّ من جنس ما يقتل غالبا، فأشبهه ما لو جرحه، و قال: لم أعلم أنه يموت منه، و عدمه لجواز خفائه، فكان شبهة في سقوط القود، فتجب الدية.

لو قدم له طعاما مسموما

- نعم هو كذلك لو جعل السم في طعام نفسه و جعل في منزله فدخل إنسان فأكله عاديا، فلا ضمان بقصاص و لا دية، للأصل بعد أن كان الأكل متعديا بدخول دار غيره و أكله من طعامه، بل لو قصد قتله بذلك لم يكن عليه شيء، مثل أن يعلم أن ظالما يريد هجوم دار فيترك السم في الطعام ليقتله مع فرض توقف دفعه على ذلك.

لو قدم له طعاما مسموما

- بل لعله كذلك لو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه، لأنه المتعدى بأكله،
- بل في كشف اللثام و إن كان ممن يجوز له الأكل من بيوتهم، و لكن لا يخلو من نظر،
- نعم لا ضمان لو سم طعاما و وضعه في منزل الأكل و لم يخلطه بطعامه و لا جعله حيث يشته عليه بل أكله و هو يعلم أنه ليس له،
- و لو جعله بحيث يشته عليه كان عليه الدية، كما في كشف اللثام.